

# اتفاقيات دولية

واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلي يختارون في حرية، والحق في أن تناح له على قدم المتساوية مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية على هذا الصدد،

وقد اتفقت على الأحكام الآتية :

## المادة الأولى

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشرط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

## المادة 2

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشرط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

## المادة 3

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشرط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

## المادة 4

1 - يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.

2 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة 5

1 - يباح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.

2 - يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مرسوم رئاسي رقم 04 - 126 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 9-77 منه،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952،

يقرر ما يأتي

**المادة الأولى** : يصدق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

اعتمدت وعرضت للتوفيق والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د - 7) المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر سنة 1952

تاریخ بدء النفاذ : 7 تموز / يوليو سنة 1954،  
وفقاً لأحكام المادة 6.

إن الأطراف المتعاقدة،

رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة،

ب) صكوك الانضمام الواردة وفقاً للمادة الخامسة،  
 ج) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة،  
 د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقاً للمادة السابعة،  
 هـ) إشعارات الانسحاب الواردة وفقاً للفقرة 1 من المادة الثامنة،  
 و) بطلان الاتفاقية وفقاً للفقرة 2 من المادة الثامنة.

**المادة 11**

1 - تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية وإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.  
 2 - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.

**المادة 6**

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.  
 2 - أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

**المادة 7**

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظاً على أي من مواد هذه الاتفاقية لدى توقيعها الاتفاقية أو تصدقها عليها أو انضمماها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول التي تكون أو يجوز لها أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعتريض على التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوماً من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو على أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

**المادة 8**

1 - لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدى انتفاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.

2 - يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعد الأطراف فيها إلى أقلّ من ستة.

**المادة 9**

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوى عن طريق المفاوضات، يحال بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبتّ فيه، ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

**المادة 10**

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يأتي :

أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقاً للمادة الرابعة،